



Distr.: General
17 September 2018
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاع رقم ٢٠١٥/٧٠٤ *** *

بلاع مقدم من: س. (يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٠١٥/١٥ أيلول/سبتمبر

تاريخ اعتماد هذا القرار: ٢٠١٨/١٧ أيار/مايو

الموضوع: الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

المسائل الإجرائية: عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية

المسألة الموضوعية: عدم الإعادة القسرية

مواد الاتفاقية: ٣ و ٢٢

١-١ صاحبة الشكوى س. من مواليد عام ١٩٨٩ وهي مواطنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد التمست اللجوء في سويسرا ورفض طلبها. وقدمت شكوى مؤرخة ٢٤ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥ ، على أساس أن ترحيلها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحبة الشكوى محام.

٢-١ ووفقاً للمادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، فقد طلبت إلى الدولة الطرف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ عدم ترحيل صاحبة الشكوى ما دامت شكوكها قيد نظر اللجنة.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر روسان، ينس مودفيغ، أنا راكو، ديفوغ روديغيث - بینزون، سیاستیان توزیه، بختیار توز محمدوف، هونغونغ زانغ.

*** يرد في تذيل هذه الآراء رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد ديفوغ روديغيث - بینزون (رأي مخالف).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15349(A)



* 1 8 1 5 3 4 9 *

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المكتب الاتحادي للهجرة طلب إلى السلطات المختصة، وفقاً للممارسة التي درج على اتباعها، عدم اتخاذ أي خطوات بشأن تفزيذ قرار ترحيل صاحبة الشكوى. ومن ثم، كُفل لصاحبة الشكوى البقاء في سويسرا ما دامت شكوكها قيد نظر اللجنة، مع وقف تنفيذ إجراءات الترحيل.

الواقع كما قدمتها صاحبة الشكوى

١-٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قابلت صاحبة الشكوى السيد ي.، وهو مواطن بلجيكي ومسار عقارات في كنساسا. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ارتبط الاثنان بزواج عرفي. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، غادر زوج صاحبة الشكوى منزل الأسرة ولم يرجع مرة أخرى، ولم تُعرف أي أخبار عنه. وبعد بضعة أيام، علمت أن زوجها اعتقل بتهمة تورطه المزعوم في محاولة تنظيم حركة تمرد. وبعد حادثة الاعتقال هذه، حضر جنود إلى منزل الأسرة عدة مرات بصحبة ضابط من دائرة الاستخبارات. وخلال هذه الزيارات، فتش الجنود المنزل وهددوها بالاغتصاب. كما هددت بمواجهة نفس مصير زوجها، وطلب منها تقديم معلومات عن المكان الذي يزعم أن زوجها يخبيء فيه الأسلحة.

٢-٢ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبعد أن أصبحت صاحبة الشكوى غير قادرة على تحمل هذا الوضع، غادرت كنساسا إلى لوكليليا، وهي مدينة صغيرة في مقاطعة الاستوائية، حيث بقيت إلى أن غادرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعلمت خلال فترة إقامتها في لوكليليا أن السلطات كانت تبحث عنها.

٣-٢ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وصلت صاحبة الشكوى إلى سويسرا وقدمت طلب اللجوء في اليوم نفسه. ورفضت أمانة الدولة لشؤون الهجرة الطلب في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ على أساس عدم تقديم أدلة تدعم ادعاءات صاحبة الشكوى. واستند قرار أمانة الدولة إلى عدم موثوقية إفادات صاحبة الشكوى وإلى معلومات كانت بحوزة الأمانة.

٤-٢ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥، قدمت صاحبة الشكوى طعناً في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. ولعدم الطعن قدمت وثيقة زواج موقعة من زوجها مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وبياناً صحفياً صدر عن مؤسسة "السلام على الأرض" يفيد ب تعرض صاحبة الشكوى للاضطهاد. ورفض الطعن في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وطلب إلى صاحبة الشكوى مغادرة سويسرا قبل ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٥-٢ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت صاحبة الشكوى طلباً إلى المحكمة الإدارية الاتحادية لإعادة النظر في القرار الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ودعماً لهذا الطلب، قدمت صاحبة الشكوى أدلة جديدة: استدعاء مؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ صادر عن دائرة الشرطة الإقليمية في مدينة كنساسا يطلب منها الحضور إلى مكتب فريق التدخل المتنقل؛ وشهادة زواج عرفي مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ ورسالة من محامي زوجها موجهة إلى المحكمة تشير إلى أن زوجها لا يزال في السجن، وتبيّن صلاحية الزواج العرفي قانوناً في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي القرار التمهيدي الصادر عن المحكمة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، أعطت المحكمة صاحبة الشكوى مهلة حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ لتسديد تكاليف الإجراءات،

ورفضت طلب التدابير المؤقتة، ولم تسمح لها بالبقاء في سويسرا حتى انتهاء الإجراءات. ووفقاً لصاحب الشكوى، رأت المحكمة أن الأدلة الجديدة غير مقبولة.

٦-٢ وقدمت صاحبة الشكوى إلى اللجنة، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، استدعاءً من الشرطة الوطنية في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ يطلب منها الحصول إلى مكتب مجموعة التدخل المتنقلة، ومحاضر جلسات السلطات السويسرية مع صاحبة الشكوى أثناء إجراءات اللجوء، وقرارات السلطات الاتحادية السويسرية.

الشكوى

١-٣ تدعى صاحبة الشكوى أن ترحيلها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن زوجها لا يزال في سجن ماكالا المركزي، وقد أدين بتهمة محاولة تنظيم حركة تمرد. وأكدت أيضاً أن أقارب الأشخاص الخاضعين لحاكمات في قضايا تتعلق بأمن الدولة يتعرضون للاضطهاد. وتؤكد أنها ستواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا تم ترحيلها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢-٣ وترى صاحبة الشكوى أن الحال في جمهورية الكونغو الديمقراطية تطبق عليها الفقرة ٣٠١ من تعليق اللجنة العام رقم ١ (A/53/44، المرفق التاسع و١)، أي وجود انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، وانتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ أبدت الدولة الطرف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ملاحظاتها على مقبولية البلاع. وقررت أن الشكوى غير مقبولة نظراً لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى قدمت وثائق جديدة لدى تقديمها طلب المراجعة القضائية المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، رأت المحكمة أن اثنين من الأدلة الجديدة (رسالة من محامي زوجها وشهادة الزوج العربي بزوجة واحدة) غير مقبولين بموجب إجراء المراجعة القضائية. وكان تاريخ صدور هاتين الوثيقتين سابقاً لتاريخ صدور الحكم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ونظراً لعدم تسديد رسوم المحكمة في غضون المهلة المحددة، أعلنت المحكمة في حكمها المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ عدم قبول طلب المراجعة القضائية.

٣-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن قرار عدم مقبولية اثنين من الأدلة الجديدة يتعلق فقط بإجراء المراجعة القضائية، لأن المحكمة الإدارية الاتحادية، وفقاً لسوابقها القضائية فيما يتعلق بالمراجعة القضائية، ليست ملزمة بالنظر في أدلة أو دراستها إذا كان تاريخها سابقاً لتاريخ البت في الإجراءات العادلة وتعلق بأحداث وقعت قبل ذلك، كما أنها غير ملزمة بأن تخيل إلىأمانة الدولة لشؤون الهجرة طلبات المراجعة القضائية القائمة على هذه الأدلة لإعادة النظر فيها. وكان ينبغي لصاحب الشكوى عرض هذه الأدلة الجديدة على أمانة الدولة لشؤون الهجرة عندما قدمت طلب إعادة النظر في الأدلة.

٤-٤ وتوّكّد الدولة الطرف أن القرار التمهيدي الصادر في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ لا يتعلّق بالأسس الموضوعية لقضية صاحبة الشكوى وأن ملف القضية لا يبيّن أنها لا تستطيع دفع مقدم الرسوم المطلوبة منها من أجل تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية الاتحادية.

٤-٥ وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تستوف شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد كان بإمكانها إما اتباع الطرق القانونية لتقييم الأدلة الجديدة عن طريق دعوى استثنائية تطلب فيها إعادة النظر في هذه الأدلة من قبل أمانة الدولة لشؤون المиграة، التي يمكن الطعن في قرارها أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، أو أن تقدم طلب لجوء جديد. فتقديم طلب لجوء جديد يمنحها الحق في الإقامة في سويسرا إلى حين انتهاء الإجراءات، وفي حالة الدعوى الاستثنائية، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر وقف تنفيذ الترحيل إلى ما بعد البت في الطلب.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إن صاحبة الشكوى تدعي أنها أرفقت بطلب المراجعة القضائية وبشكواها المقدمة إلى اللجنة الاستدعاءين اللذين تلقتهما من الشرطة، وتلاحظ أن المحكمة الإدارية الاتحادية لم يُقدم إليها سوى الاستدعاء المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٤. ولذلك فإن المحكمة لم تتح لها الفرصة لتقييم هذا الدليل الجديد.

تعليق صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ في رسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدمت صاحبة الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية.

٢-٥ وتدعي صاحبة الشكوى أنها كانت ستتعرّض، تبعاً للقانون الساري، لخطر الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أثناء سير الدعوى الاستثنائية لإعادة النظر أو المراجعة القضائية. وتقول صاحبة الشكوى أن المحكمة الإدارية الاتحادية رفضت في قرارها التمهيدي المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ السماح لها بالبقاء في سويسرا أثناء الإجراءات. وقالت إنها كانت ستواجه خطر الترحيل حتى إذا كانت قد دفعت مقدم رسوم الإجراءات.

٣-٥ وتدعي صاحبة الشكوى أن الأدلة المقدمة إلى المحكمة الإدارية لا تعطيها الحق في تقديم طلب لجوء جديد، لأنها لا تتعلق بوقائع جديدة حدثت بعد فرارها، بل كانت تتعلق بواقع ذكرها صاحبة الشكوى خلال الإجراءات العادلة. وفيما يتعلق بالدليل المتمثل في الاستدعاء من قبل الشرطة المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، فهو لا يكفي لتقديم طلب لجوء جديد لأن تاريخه كان قبل تاريخ صدور قرار المحكمة. وبالتالي لا يمكن استخدامه إلا في طلب المراجعة القانونية.

٤-٥ وتخلاص صاحبة الشكوى إلى أنه لم تكن لديها إمكانية تقديم طلب لجوء جديد، ومن ثم لم يكن بإمكانها الحصول على الحماية القانونية التي تتيح لها الإقامة في سويسرا حتى انتهاء الإجراءات. وتوّكّد صاحبة الشكوى أنها استنفذت جميع سبل الانتصاف المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢-٦ وتشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١ للجنة الذي حددت فيه العناصر التي يتبعين مراعاها لتحديد وجود خطر التعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية. ومن بين هذه العناصر: (أ) توفر أدلة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛ (ب) ادعاءات التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة في ماض قريب وتوافر عناصر إثبات من مصادر مستقلة؛ (ج) الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى داخل دولة المنشأ أو خارجها؛ (د) وجود أدلة على مصداقية صاحب الشكوى؛ و(هـ) أوجه تضارب الواقع التي يدعى بها صاحب الشكوى.

٣-٦ وفيما يتعلق بوجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، تشير الدولة الطرف إلى أن ذلك لا يشكل سبباً كافياً لكي تخلص إلى أن الشخص المعني قد يتعرض لخطر التعذيب عند عودته، وأنه يتبعين، بناءً على ذلك، توفر أسباب إضافية تبرر اعتبار خطر التعذيب، لأغراض المادة ٣، خطاً "متوقاً وحقيقياً وشخصياً". وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تثير القلق، فإن ذلك لا يشكل في حد ذاته أساساً كافياً لاستنتاج أن صاحبة الشكوى ستكون معرضة لخطر التعذيب إذا أعيدت إلى بلدها.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي ادعاءات أو أدلة من مصادر مستقلة تبين أنها تعرضت لأفعال تعذيب أو سوء معاملة، أو أنها قد شاركت في أنشطة سياسية.

٥-٦ وفيما يتعلق بتضارب الواقع في إفادات صاحبة الشكوى ومصاديقها، تتحجج الدولة الطرف برأي أمانة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية ومفاده عدم اتساق ادعاءات صاحبة الشكوى. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى قدمت معلومات متضاربة خلال جلسات الاستماع بشأن عنوان منزل الزوجية والتاريخ المحدد الذي غادرت فيه المنزل^(١). وأشارت أيضاً إلى أن صاحبة الشكوى لم تكن على علم بأحداث وقعت في بلدة لوكليللا في الفترة التي أدعى أنها كانت تعيش خلالها في هذه البلدة^(٢).

٦-٦ وترى الدولة الطرف أن الوثائق المقدمة لتأكيد زواج صاحبة الشكوى ليس لها قيمة إثباتية. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن تفسير كيف تمكنت صاحبة الشكوى من تجهيز شهادة اعتراف بالزواج مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ عليها توقيع شخص، كما يتضح من الشهادة، يقال إنه يقضي عقوبة بالسجن لمدة ١٠ سنوات لأسباب سياسية، ويطلب إلى سلطات بلد ثالث منح صاحبة الشكوى حق اللجوء السياسي. وترى الدولة الطرف أن هذه الوثيقة لا يمكن أن تكون قد مرت بإجراءات الرقابة من جانب إدارة سجن ماكالا المركزي. وفيما يتعلق بشهادة الزوج العربي بزوجة واحدة، فهي تتضمن بيانات تتعارض مع إفادات

(١) خلال الجلسات، ذكرت صاحبة الشكوى أنها كانت تعيش في العنوان: 1 rue Trèfle, à Ma Campagne، في حي جولي بارك، في حين أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن زوجها ي. كان يسكن في العنوان: 81 avenue Trèfle، في حي جولي بارك. وفي الجلسة الأولى، ذكرت صاحبة الشكوى أنها بقىت في بيت الزوجية إلى أن تم إلقاء القبض على زوجها، في حين أنها ذكرت في الجلسة الثانية أنها بقىت لمدة شهر بعد إلقاء القبض على زوجها.

(٢) وفقاً للمعلومات المتاحة، أيد بأن مسلحين من الكونغو أطلقوا أعييرة نارية في الهواء، نحو الساعة ٢٢:٠٠ يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

صاحبة الشكوى: يرد أن السيد ي. من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحسب أقوال صاحبة الشكوى، فإنه اكتسب الجنسية البلجيكية في عام ٢٠٠١ مع ابنته، وجمهورية الكونغو الديمقراطية لا تسمح للمواطنين بازدواج الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير صاحبة الشكوى إلى أنها تنتهي إلى فئة إثنية معينة من قرية لوكوليلا في المقاطعة الاستوائية، في حين أن شهادة الزواج تشير إلى منطقة - غومي ماتادي، في مقاطعة وسط الكونغو. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن الشهادة بعض الأخطاء: الفقرة الرابعة غير كاملة، والإشارة إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٤/٢١ الواردة في الوثيقة يتعارض مع ممارسات سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تشير عادة إلى "المرسوم رقم ١٦٤/٢١" (دون كلمة "قانون"). وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة الشكوى لم تقدم الشهادة المذكورة إلا بعد أن ذكرت أمانة الدولة لشؤون الهجرة أنها لم تقدمها. وفيما يتعلق بالرسالة الموجهة من محامي ي.، فهي لا تتضمن تفويضاً موقعاً على النحو الواجب وبها خطأ إملائي في كتابة اسم موكله. وترى الدولة الطرف أن هذه الرسالة تتسم بشيء من عدم المبالاة.

٧-٦ وترى الدولة الطرف أن صحة الوثائق التي تفيد بأن صاحبة الشكوى كانت خاضعة لللاحقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أمر مشكوك فيه. وتشير في هذا الصدد إلى وجود تناقضات بين البيان الصحفي الصادر عن مؤسسة "السلام على الأرض" وإفادات صاحبة الشكوى. وفي واقع الأمر، ورد في البيان الصحفي المذكور أن السيد ي. انقطعت أخباره عن زوجته منذ أكثر من ربع سنة (أي حتى نيسان/أبريل ٢٠١٢)، لكن صاحبة الشكوى تزعم أنها كانت مختبئاً في لوكوليلا خلال الفترة بين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ولم تتلق أي أخبار منه منذ توقيفه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن ترويسة الاستدعاءات الصادرة عن الشرطة التي قدمت إلى اللجنة لم تكن واضحة مما يدل على أنها نُسخت عدة مرات؛ ولا تشير إلى العنوان نفسه الذي زعمت صاحبة الشكوى أنها تسكن فيه (رقم ٨١ عوضاً عن رقم ١، شارع تريفيل)؛ ولا يظهر على رسالتها الاستدعاء مسمى جهة الإصدار نفسه؛ وتشتمل أحدهما على خطأ إملائي؛ وصدر أمراً الاستدعاء في يوم سبت، وطلب منها الحضور غداً، أي في يوم الأحد، وهو عطلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الواقع تشكك بشدة في صحة هذه الوثائق.

٨-٦ وفيما يتعلق برواية صاحبة الشكوى، ترى الدولة الطرف عدم مصداقية أن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت تبحث عنها بشدة ولم تتمكن من العثور عليها في لوكوليلا، بل وحاولت القبض عليها من منزلها السابق قبل مغادرتها البلد، بعد مرور ثلاث سنوات على مغادرتها المنزل. كما يبدو غير المنطقي أن تقرر صاحبة الشكوى البقاء في بيت الزوجية لمدة شهر وتواجه خطر التعرض للتحقيق أو الاحتياز، وهي تعرف أنها متهمة بالتواطؤ مع زوجها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لشخص مطلوب من قبل السلطات مغادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق مطار كنشاسا.

٩-٦ وبالتالي، تخلص الدولة الطرف إلى عدم توفر أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستواجه خطراً ملمساً وشخصياً بال تعرض للتعذيب في حالة عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٧ قدمت صاحبة الشكوى، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦ ، تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية.

٢-٧ وتدفع صاحبة الشكوى بأن ملاحظات الدولة الطرف لا تشتمل على عناصر من شأنها أن تشكك في وجود مخاطر حقيقة وملموسة وشخصية تمثل في تعرضها للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا أعيدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وترى صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف استندت إلى تقديرات صادرة عن هيئات داخلية في الدولة أثناء النظر في طلب اللجوء.

٣-٧ وتدعى صاحبة الشكوى أنه لا شك في أن زوجها ي. أدين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتهمة المساس بأمن الدولة وأنه في السجن منذ عام ٢٠٠٩ . وتقول صاحبة الشكوى إن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال مستمرة وإن أقرباء الشخص الذي يتعرض للاضطهاد يواجهون التهديد والعنف والابتزاز والاعتقال ومعاملة مذلة ومهينة بمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية^(٣).

٤-٧ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن أوجه التضارب التي أشارت إليها الدولة الطرف لا يمكن أن تشكك في صحة الوثائق الواردة في الملف وأن علاقتها بالسيدي ي. ينبغي ألا تكون موضوع شك.

٥-٧ وترفق صاحبة الشكوى بتعليقاتها رسالة نقلها إليها الصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتقول أيضاً إن اللجنة تلقت رسالة بالبريد الإلكتروني تحمل توقيع ي. يؤكّد فيها أن صاحبة الشكوى زوجته، ويطلب إلى اللجنة أن تقر بوقوع انتهاك لاتفاقية، ويدعى أنه تعرض للتعذيب أثناء وجوده في السجن.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي شكوى مقدمة في بلاغ ما، يجب علىلجنة مناهضة التعذيب أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٨ وقد تأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحَث ولا يجري بحثها حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعرّض على مقبولية الشكوى بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي. وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة الشكوى تقديم طلب جديد للجوء. وتلاحظ اللجنة أن الأدلة المقدمة إلى المحكمة الإدارية الاتحادية لا تعطي صاحبة الشكوى الحق في تقديم طلب لجوء جديد، لأنها لا تتعلق بوقائع جديدة

(٣) ترقى صاحبة الشكوى بياناً صحيفياً يشير إلى خطر الاضطهاد الذي تعرضت له أسرة أحد معاوني زوجها ي. الذي صدرت إدانة بحقه أيضاً.

حدثت بعد فرارها، بل تتعلق بوقائع ذكرها صاحبة الشكوى خلال الإجراءات العادلة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن القاضي كان بإمكانه أن يصدر قراراً بشأن طلب المراجعة القضائية إذا كانت صاحبة الشكوى قد سددت رسوم الإجراءات؛ وكان لا بد من رفض الطلب نظراً لعدم تسديد الرسوم، وكان بإمكان صاحبة الشكوى تقديم دعوى استثنائية لطلب النظر في الأدلة الجديدة عن طريق طلب النظر فيها من جديد من قبل أمانة الدولة لشؤون المиграة. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة الشكوى أنها كانت معرضة لخطر الإعادة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أثناء سير الدعوى الاستثنائية للمراجعة القضائية أو إعادة تقييم الأدلة، لأن المحكمة الإدارية الاتحادية كانت قد رفضت في قرارها التمهيدي المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥ السماح لها بالبقاء في سويسرا أثناء سير الإجراءات. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تحرض على الحو الواجب على استنفاد سبيل الانتصاف المتمثل في تقديم دعوى استثنائية، ولم تسدد تكاليف الدعوى. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تدع أنها لا تستطيع تسديد مقدم الرسوم المطلوبة، وأنها لم تقدم أدلة كافية لتبسيط عدم تسديد التكاليف الإجرائية. وتشير اللجنة إلى أن تقديم طلب لجوء جديد يمنحك صاحبة الشكوى الحق في الإقامة في سويسرا حتى انتهاء الإجراءات. وعليه، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

- ٩ - ولذلك، تقررلجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) أن الشكوى غير مقبولة؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة الشكوى.

Original: ENGLISH

رأي فردي لعضو اللجنة ديغوغ روديرغويز - بنثون (رأي مخالف)

- ١ لا أنفق في هذه القضية، بكل احترام، مع آراء اللجنة بخصوص طبيعة سبل الانتصاف القضائية المتاحة لصاحب الشكوى لحمايتها من الترحيل أو الإعادة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. فلا يشترط أن تستند صاحبة الشكوى سبل الانتصاف محلية غير فعالة من أجل حمايتها من الترحيل إلى بلد ستواجه فيه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. وعملاً بالمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، فإن سبل الانتصاف المتاحة يجب أن تسمح بتأجيل الترحيل عندما يكون القرار النهائي قيد النظر في إطار الإجراءات المحلية. ولذلك، وعندما لا تسمح الإجراءات من هذا القبيل بتعليق الإبعاد أو الترحيل (على النحو المبين في القرار التمهيدي الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥)، الذي رفضت فيه الإذن ببقاء صاحبة الشكوى في سويسرا حتى انتهاء الإجراءات)، تكون سبل الانتصاف غير فعالة لأغراض الحماية المطلوبة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ولا يكون على صاحبة الشكوى استفادتها. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن تقديم طلب لجوء جديد سيوفر فرصة أخرى للحصول على هذه الحماية، لكنني أعتقد أن المحضر يوضح أن تقديم طلب لجوء جديد لن يكون ممكناً إلا إذا قدمت إلى السلطات وقائع جديدة، وهو ما لا ينطبق على هذه الشكوى.

- ٢ وقد أشارت اللجنة نفسها في سوابقها القضائية إلى أن سبل الانتصاف القانونية المحلية للطعن في أوامر الترحيل يجب أن يكون لها أثر إيقافي إذا كان الشخص يواجه خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وتعتبر سبل الانتصاف القانوني غير فعالة بالمعنى المقصود في القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا كان الحال خلاف ذلك. ورأىت اللجنة في الماضي أن البالغ يكون مقبولاً على الرغم من أن مقدمه لم يستند جميع سبل الانتصاف المحلية، إذا كانت هذه السبل غير فعالة لأنها دون أثر إيقافي يعلق إجراءات الترحيل^(١). وهذا ما تؤكده الفقرات ٣٤ و ٣٥ من التعليق العام لللجنة رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢.

- ٣ ومعايير النظام الأوروبي لحقوق الإنسان تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لهذه القضية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية، وبالنظر إلى أن سويسرا طرف أيضاً في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا بأنه يجب أن تتحل للأفراد سبل انتصاف ذات أثر إيقافي في حالات الترحيل التي تنطوي على خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. فعلى سبيل المثال، في قضية شونكَا ضد بلجيكا، رأت المحكمة أن مفهوم الانتصاف الفعال بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتضمن أن يؤدي

(١) انظر قضية جوشوا أركاوث أرانا ضد فرنسا (CAT/C/23/D/63/1997)، الفقرة ١-٦؛ قضية إيه. س. د ضد فرنسا (CAT/C/34/D/194/2001)، الفقرة ١-٦.

سبيل الانتصاف إلى وقف تفويض أي تدابير تتنافى مع الاتفاقية وتترتب عليها آثار لا يمكن تداركها. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن تفويض تلك التدابير قبل استكمال السلطات الوطنية النظر في مدى اتساقها مع الاتفاقية يتعارض مع أحكام المادة ١٣^(٢). وفي معرض الإشارة إلى قضية شونكا ضد بلجيكا، فقد رأت المحكمة في قضية جبريلين ضد فرنسا أن الأجنبي الذي يواجه الترحيل يجب أن يحصل على سبيل انتصاف له أثر إيقافي عندما توجد أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة^(٣) على نحو يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأكدت المحكمة الحكم الصادر في قضية شونكا ضد بلجيكا في قضايا لاحقة، مثل قضية م. س. ضد بلجيكا واليونان وقضية حرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا^(٤). وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة في قضية أولايشا كاهوس ضد إسبانيا أن سبل الانتصاف القانونية المتاحة لوقف تفويض أمر ترحيل صاحب البلاغ غير فعالة لأنها دون أثر إيقافي. وبالتالي، رفضت حجة حكومة إسبانيا بأن القضية غير مقبولة لأن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية^(٥). وعلاوة على ذلك، وفي قضية دي سورزا ريبورو ضد فرنسا، رفضت المحكمة اعتراض الحكومة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مشيرة إلى أن سبل الانتصاف القانونية غير فعالة لأنها دون أثر إيقافي يؤدي إلى وقف ترحيل صاحب البلاغ^(٦).

٤ - ويجب أن يشار أيضاً إلى أن محكمة العدل الأوروبية اعتمدت نهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها بشأن قضية مركز الرعاية العامة في أوتنيج - لوفان - لا - نيف ضد موسى أبديدا، عندما ذكرت أن سبل الانتصاف القانونية المحلية يجب أن يكون لها أثر إيقافي فيما يتعلق بتنفيذ قرار ترحيل قد يعرض مواطن بلد ثالث لخطر جسيم يتمثل في تعرض حياته الصحية للتدهور بشكل خطير ولا يمكن تداركه^(٧)، الأمر الذي يشكل ضرباً من المعاملة الإنسانية أو المهينة. وأشارت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي إلى قضيتي نظرت فيهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هما جبريلين ضد فرنسا وقضية حرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا^(٨).

(٢) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية شونكا ضد بلجيكا (رقم ٩٩/٥١٥٦٤)، الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الفقرة ٧٩.

(٣) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية جبريلين ضد فرنسا (رقم ٢٥٢٨٩/٠٥)، الحكم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٦٦ (انظر أيضاً الفقرة ٥٨).

(٤) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية م. س. ضد بلجيكا واليونان (رقم ٣٠٦٩٦/٠٩)، الحكم الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرة ٢٩٣؛ وقضية حرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا (رقم ٢٧٧٦٥/٠٩)، الحكم الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرة ٢٠٥.

(٥) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أولايشا كاهوس ضد إسبانيا (رقم ٢٤٦٨٦/٠٣)، الحكم الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الفقرات ٣٢-٣٦.

(٦) انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دي سورزا ريبورو ضد فرنسا (رقم ٢٢٦٨٩/٠٧)، الحكم الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٠٠.

(٧) انظر، محكمة العدل الأوروبية، قضية مركز الرعاية العامة في أوتنيج - لوفان - لا - نيف ضد موسى أبديدا (رقم جيم-١٣/٥٦٢)، الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٥٣.

(٨) انظر، قضية مركز الرعاية العامة في أوتنيج - لوفان - لا - نيف ضد موسى أبديدا، الفقرة ٥٢.

٥ - عموماً، فإن الأثر الإيقافي للإجراءات المحلية التي تسعى إلى إبعاد شخص إلى بلد آخر أو طرده أو ترحيله يشكل ضمانة حاسمة تستند إليها المادة ٣ من الاتفاقية، إذا كان هذا الشخص يواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة. ومن المهم للغاية أن تويد اللجنة هذه الضمانة المأمة وأن تحافظ على المعايير الدولية التي تقرها اللجنة وغيرها من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.
